

كان يعطي عن بني قلدت فضحت هذه الأهداب استعمال إن المحففة
 المتروكة لئلا ياربها ما بعد لها من الدم الفارقة لعدم الحاجة إليها وذلك
 لأنه إذا تحففت إن صار لفظها كحفظ إن النافية فيخاف الناس الديات
 بالنفي عند ترك العمل فالزموا مالي ما بعد لها المحففة الدم المؤكدة معيزة
 لها فمد يحتاج إلى ذلك الذي موضع صالح للنفي والديات نحو إن علمت
 لفاضل فالدم بعد لدرجة إذ لو هذفت مع كون العمل متروكا وصداقية
 الموضوع للنفي لم يتيقن الديات فلو لم يصلح الموضوع للنفي هلا توثق الدم
 وهذا ضمن الحذف إن كنا فرغنا في هذه الساعة وإن كان من أحب
 الناس إلى وإن كان من أصدوه هؤلاء وإن كان يعطي عن بني. ومنه
 قول عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب النعمان وقول عامر
 ابن ربيعة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا وما لنا طعام إن
 السلف من القر. حديث عائشة من جامع المسانيد وحديث عامر بن ربيعة
 من غريب الحديث ومنه قرارة أبي رهبان وإن كل لما سماع الحياة الدنيا أعب
 وإن كل الذي هو سماع الحياة الدنيا تحذف من الصلة المبدا وأبغى الخبر
 ومنه قول الطرمذ بن حكيم :

أنا ابن إبانة الفهم من الملك وإن ملاح كانت لهم العارضة
 ومنه قول الدختر :

إن كنت قاضي نبي يوم بيئكم لو لم تمونا بوجد بعد ترويع

بفتح السين ثم هاء ثم كاء
 السلام الجراي

ومنه :
 أحيى إن علمت الجود محمد مبنيا ولود مبنيا ونحال مبنيا
 ومنه :

إن وهبت الكريم بمنع أهلا نا وما إن بنا بعد بتعيد
 وقد أغفل الخويلد التنبيه على جواز حذف الأدم عند الاستعانة عنها يكون
 الموضوع غير صالح للنفي وجعلوها عند ترك العمل لدرجة على الأقدمية ليري
 الباب على سنن واحد وما ملهم على ذلك عدم التطوع على مواهد
 السماع فثبتت أفعالهم وثبتت الاجتماع عليهم لئلا يزد على ذلك أن
 الأدم الفارقة إذا كانت بعد ما ولي إن نفي والبس ما مومن فزفها
 واجب كقول الشاعر :

إن الحى لن يفتنى على ذي بصيرة وإن هو لم يعرف غنى معاني
 ومنه قول الدهر :

وما إن علمت بعد ليس بغافل فهان اصطباري إن بيت بظلم
 ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسلمت لليهود والنصارى
 لمن رحل استعمل عمالذ قلت تضمن هذا الحديث العطف على ضمير المر
 بغير إعادة الجواز وهو ممنوع عند البصريين إن يؤنس وقطريا والذمفسن
 والجواز أصح من المنع لضعف اجتماع المانعين وصحة استعماله نورا ونظما
 أما ضعف اجتماع المانعين فبين وذلك أن لهم مجتبهين أهلهما إن ضمير

٦٤ مبنيا غ

٦٥ ناله كذا
 قوب
 ن

٦٦

٦٧

1957

Copyright © King Saud University